

وعلى الأمر عدد 1997 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط مشمولات وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

وعلى الأمر عدد 1998 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012 المتعلق بتنظيم وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر حكومي عدد 777 لسنة 2020 المؤرخ في 5 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط شروط وصيغ وإجراءات تطبيق أحكام مرسوم رئيس الحكومة عدد 31 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات بين الهياكل والمتعاملين معها وفيما بين الهياكل وخاصة الفصول 23 و24 و25 منه،

وعلى رأي الوزارة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تتركب لجنة التنسيق والتشاور مع مدمجي خدمات الترابط البيئي من:

- ممثل عن وزارة تكنولوجيا الاتصالات: رئيس،
- ممثل عن رئاسة الحكومة، عضو،
- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني، عضو،
- ممثل عن وزارة العدل، عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالنقل، عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاتصال، عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجهيز، عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة، عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة، عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالفلاحة، عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالسياحة، عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية، عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية، عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشباب والرياضة، عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية، عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمرأة والأسرة وكبار السن، عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية، عضو،

قرار من وزير تكنولوجيا الاتصالات مؤرخ في 16 أبريل 2021 يتعلق بضبط تركيبة وطرق سير عمل لجنة التنسيق والتشاور مع مدمجي خدمات الترابط البيئي.

إن وزير تكنولوجيا الاتصالات،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وأخرها القانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أبريل 2013،

وعلى مرسوم رئيس الحكومة عدد 31 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات بين الهياكل والمتعاملين معها وفيما بين الهياكل وخاصة الفصل 15 منه،

يمكن للجنة التنسيق والتشاور أن تنشئ، داخلها، مجموعات عمل تسند لها مهام محددة.
الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أفريل 2021.

وزير تكنولوجيايات الاتصال
محمد الفاضل كريم

اطلع عليه
رئيس الحكومة
هشام مشيشي

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون المحلية، عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني، عضو،
- ممثلين اثنين عن الوزارة المكلفة بالتحديث الإداري، عضوين،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالعلاقات مع مجلس نواب الشعب، عضو،
- مدير مشغل الترابط البيئي، عضو،
- ممثل عن المركز الوطني للإعلامية، عضو،
- ممثل عن المركز الوطني للتكنولوجيايات في التربية، عضو،
- ممثل عن مركز الإعلامية لوزارة الصحة، عضو،
- ممثل عن مركز الإعلامية لوزارة المالية، عضو،
- ممثل عن مركز الحساب الخوارزمي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، عضو،
- ممثل عن مركز الإعلامية لوزارة الداخلية، عضو،
- ممثل عن مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي، عضو،
- ممثل عن الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية، عضو،
- ممثل عن الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية، عضو،
- ممثل عن السجل الوطني للمؤسسات، عضو.
الفصل 2 . تتم تسمية أعضاء اللجنة بمقرر من وزير تكنولوجيايات الاتصال، باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية، لمدة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في كل الحالات.
ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي أي شخص من ذوي الكفاءة في مجال الترابط البيئي لحضور اجتماعات اللجنة على أن يكون رأيه استشاريا.
الفصل 3 . تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها على الأقل مرة كل ستة أشهر وكلما دعت الحاجة لذلك للنظر في المسائل المدرجة بجدول أعمال يضبطه رئيس اللجنة ويبلغ إلى الأعضاء في أجل لا يقل عن سبعة (7) أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع.
ولا يمكن للجنة أن تجتمع بصفة قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل، وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني، تجتمع اللجنة بصفة قانونية بعد سبعة (7) أيام، وفي هذه الحالة تكون مداواتها قانونية بصرف النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين.
تبدي اللجنة رأيها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.
تتولى الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات بالوزارة المكلفة بتكنولوجيايات الاتصال مهام الكتابة القارة للجنة وتكلف خاصة بتوجيه الاستدعاءات وتحرير محاضر الاجتماعات.